قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية والهندسية والكيماوية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية والهندسية والكيماوية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٢٧١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وعشرون مليونا وسبعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

اولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٢٤٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وعشرون مليونا وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الأول : الأجور بمبلغ ٩٠٠٠٠٠ جنيه .

الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢١٥٧٤٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٢٠٩١٧٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانيا ـ الاستخدامات الراسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢١٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٩٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٢٤٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وعشرون مليونا وأربعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) بالباب الثانى — إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كما يلى :

الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٥٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٥٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة فى الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعا لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الوفورات فى اعتمادى رسم الدمغة النسبى وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٠ ويصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

الموازنة الجارية والرأسمالية لهيئة القطاع العام للسلع الاستهلاكية والهندسية والكيماوية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

(القيمة بالجنيه)

الاستخدامات	مشروع ١٩٩١/٩٠	ربط ١٩٩٠/٨٩	الإيرادات	مشروع ١٩٩١/٩٠	ربط ١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) الاستخدامات الجارية :			(أ) الإيرادات الجارية :		
باب ١ — الأجور	٩٠٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠	باب ٢ — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٢٤٧٤٠٠٠	٢٢٥٥٩٠٠٠
باب ٢ — النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢١٥٧٤٠٠٠	٢١٨٨٤٠٠٠			
جملة (أ) الاستخدامات الجارية ...	٢٢٤٧٤٠٠٠	٢٢٥٥٩٠٠٠	جملة (أ) الإيرادات الجارية	٢٢٤٧٤٠٠٠	٢٢٥٥٩٠٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :			(ب) الإيرادات الرأسمالية :		
باب ٣ — استخدامات استثمارية ...	٢١٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	باب ٣ — إيرادات رأسمالية متنوعة	٨٥٠٠٠	٨٥٠٠٠
باب ٤ — التحويلات الرأسمالية ...	٢٩٠٠٠	٢١٠٠٠	باب ٤ — القروض والتسهيلات الائتمانية	١٥٤٠٠٠	٢٣٦٠٠٠
جملة (ب) الاستخدامات الرأسمالية	٢٣٩٠٠٠	٣٢١٠٠٠	جملة (ب) الإيرادات الرأسمالية ...	٢٣٩٠٠٠	٣٢١٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	٢٢٧١٣٠٠٠	٢٢٨٨٠٠٠٠	إجمالى الإيرادات	٢٢٧١٣٠٠٠	٢٢٨٨٠٠٠٠